

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١/١١.

قرر

يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من



الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أولاً/١، ٢)
ممن الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ١/٧ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي:

١- الاشتراكات الشهرية

أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

ب- مساهمة الشركة بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المعدلات الآتية:

.....

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية:

.....



على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) خمسة وخمسون شهراً من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤١ ، ٤٢) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ: ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو العاملين بعقود محددة المدة فسي شركة الكابلات الكهربائية المصرية. ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً. <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي: ١- الاشتراكات الشهرية أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣). ب- مساهمة الشركة بواقع ١٣% من أجر	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ: ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ٧/١ من كل سنة مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون من العاملين الدائمين في شركة الكابلات الكهربائية المصرية. ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ سنة للأعضاء الجدد ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن. <u>مادة (٥) :</u> تكون الاشتراكات وفقاً لما يلي: ١- الاشتراكات الشهرية أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ٩,٦% من اشتراكات الأعضاء بواقع ٩,٦% من اشتراك الاشتراك. ب- مساهمة الشركة بواقع ٩,٦% من مساهمة الشركة بواقع ٩,٦% من مساهمة



الاشتراك للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : المزايا التأمينية التي يتضمنها الصندوق وفقاً لكل حالة:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدي الصندوق للمعوز مبرة تأمينية بواقع إجمالي المعدلات الآتية:

(أ) أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الفعلي بالصندوق. سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(ب) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تسريح العمل بهذا النظام (١٩٩٣/١/١) ويحد أقصى عشرون سنة وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام الحالي ١٩٩٣/١/١.

ويكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند بواقع أجر اثنين وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعوز أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مبرة تأمينية بواقع المعدلات الآتية:

(أ) أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك

الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية: أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدي الصندوق للمعوز مبرة تأمينية بواقع إجمالي المعدلات الآتية:

(أ) كما هي

(ب)

كما هي

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعوز أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مبرة تأمينية بواقع المعدلات الآتية:

كما هي



سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق
بافتراض بلوغ العضو سن الستين حكماً في
تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب)

ب) أجر شهر ونصف الشهر من أجل الاشتراك
الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول عن كل
سنة من سنوات الخدمة السابقة على تساريخ
العمل بهذا النظام (١٩٩٣/١/١) ويحد أقصى
عشرون سنة وذلك بالنسبة للمنضمين
لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام
الحالي ١٩٩٣/١/١.

كما هي

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً
لهذا البند (٢) خمسة وخمسون شهراً من أجل
الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السني للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن
وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي
للمصندوق.

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

ويكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا
البند بواقع أجر اثنين وخمسون شهراً من أجل
الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السني للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز
المالي للمصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/١/١١
رقم القيد : (٣٦٥)
السيد : الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
ممن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة
للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو
المزايا.
كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (١/٤ ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمادة (١/٥) من ذات الباب.
- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٨ / أولاً ، ٢) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٤٥) من الباب التاسع (أحكام عامة).

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات
والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

انجاء

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
١/١١
(تبيلة رشاد)

النا

المجاء

السيد الاستاذ الدكتور/ مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانوني

١٨/١١
٢٠١١

د. عادل سين

نتكرم بإعتماد القرارين المرفقين

١١/١١
٢٠١١